العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

أهمية رقمنة الإجراءات القضائية المدنية في ترشيد الزمن القضائي

The Significance of Digitizing Civil Procedure for the Optimization of Judicial Time Management"

محمد الخياطي: بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
mohamed.elkhayyaty@um5r.ac.ma
حسنة الرحموني: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

المستخلص:

في ظل التطورات المستمرة التي يعرفها النظام القضائي المدني، أصبح ترشيد الزمن القضائي أحد أبرز التحديات التي تواجه المحاكم، حيث يؤثر تأخير البت في القضايا على فعالية العدالة وحقوق المتقاضين في الحصول على حماية قضائية سريعة وفعالة، وهو ما يكفله القانون ويكرسه في ضمانات المحاكمة العادلة. ومن هذا المنطلق، برزت رقمنة المساطر القضائية المدنية كأداة محورية يمكنها المساهمة في تحسين أداء القضاء المدني ورفع كفاءته.

.

Abstract:

In light of the continuous developments within the civil judicial system, the **rationalization of judicial time** has become one of the most pressing challenges facing modern courts. Delays in **adjudicating** cases not only undermine the efficiency of justice but also infringe upon litigants' rights to prompt and effective judicial protection—rights that are constitutionally safeguarded and enshrined in law. Against this backdrop, the **digitization of civil procedural laws** has emerged as a pivotal tool capable of enhancing the performance and efficiency of the judiciary

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

المقدمة،

تعد العدالة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها استقرار المجتمعات وتطورها؛ فهي الضمانة الأساسية لسيادة القانون واستتباب الأمن المجتمعي، والملاذ الذي يطمئن من خلاله الأفراد على حرياتهم وحقوقهم المادية والمعنوية، غير أن القيمة القانونية للعدالة لا تكتمل، ولا تؤتي مقاصدها الحقوقية والاجتماعية، إلا إذا اقترنت بصفة **"النجاعة"**، فالحق الذي لا يسترد إلا بعد عناء طويل أو مساطر معقدة، يفقد جوهره ويتحول إلى عبء على صاحبه، وهو ما جعل من **"العدالة الناجزة "**اليوم المطلب الأسمى لكل إصلاح قضائي حديث.

لقد أضحى بطء الإجراءات وتراكم الملفات وتعقد المساطر القضائية، عوائق مستعصية أمام الوصول السلس إلى الحق، مما جعل "الزمن القضائي" أحد أهم معايير قياس جودة المنظومات القضائية دوليا، وفي خضم الثورة التكنولوجية، برزت **الرقمنة** ليس كترف تقني، بل كضرورة استراتيجية لا محيد عنها لتجاوز سلبيات التقاضي التقليدي، فالتحول نحو "رقمنة المساطر القضائية المدنية" يهدف إلى رقمنة جميع مراحل المسطرة المدنية، بدءا من وضع المقال الافتتاحي إلكترونيا، مرورا بتبادل المذكرات والتبليغ الرقمي، وصولا إلى التنفيذ الإلكتروني للأحكام.

إن هذا التوجه نحو التحديث الرقمي ليس مجرد خيار تقني عابر، بل هو رؤية استراتيجية كرستها **التوجهات الملكية السامية**، ولا سيما في الرسالة الموجهة للمشاركين في الدورة الأولى لمؤتمر مراكش الدولي للعدالة (2018)؛ حيث رسم جلالة الملك خارطة طريق واضحة اعتبر فيها أن تعزيز الثقة في المنظومة القضائية يمر حتما عبر بوابة التكنولوجيا، من خلال **'تيسير البت داخل أجل معقول، وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع الاستثمار، باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات**[1]**.'**

واستجابة لهذه الرؤية الملكية السديدة، جاء **قانون المسطرة المدنية الجديد (رقم 58.25)**[2] ليعلن القطيعة مع التدبير الورقي التقليدي، مرسيا دعائم **'المحكمة الرقمية'** كواقع تشريعي، فلم يعد استثمار التكنولوجيا مجرد إمكانية اختيارية، بل أضحى ركيزة

[1] **الرسالة السامية** لجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في مؤتمر مراكش الدولي للعدالة، بتاريخ 02 أبريل 2018.

[2] ظهير شريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485، 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

جوهرية استند إليها المشرع في هذا القانون الجديد لإعادة هندسة المساطر القضائية؛ حيث استحدث منظومة متكاملة للتقاضي الإلكتروني، بدءا من إيداع المقالات الافتتاحية عبر المنصات الرقمية، وصولا إلى اعتماد **التبليغ الإلكتروني** كآلية أساسية لتجاوز أعطاب التبليغ التقليدي التي كانت تستنزف الزمن القضائي.

إن قانون المسطرة المدنية الجديد، بتنصيصه على رقمنة الإجراءات القضائية المدنية، يهدف بالدرجة الأولى إلى تجسيد مفهوم **'العدالة الناجزة'**على أرض الواقع، عبر تقليص المسافات واختصار الآجال، وضمان شفافية مطلقة تتيح للمتقاضين تتبع مسار قضاياهم بآنية، بما يخدم نجاعة الأداء القضائي ويحمي الحقوق والضمانات، تماشيا مع الطموح الوطني الرامي إلى جعل القضاء رافعة للتنمية ومحفزا أساسيا للاستثمار في ظل السيادة الرقمية.

أولا: أهمية الموضوع

تكتسي دراسة رقمنة المساطر القضائية المدنية أهمية بالغة تتجلى في مستويين:

1. **الأهمية القانونية والقضائية:** تظهر في إعادة صياغة المفاهيم الكلاسيكية للقانون الإجرائي، والانتقال من "مادية" الإجراءات (الأوراق، الحضور الجسدي) إلى

"لامادية" الإجراءات، مما يسهم في تخليق الإدارة القضائية وقطع الطريق أمام السلوكيات التي تساهم في هدر الزمن القضائي.

2. **الأهمية التنموية والاقتصادي:** ترتبط الرقمنة مباشرة بـ"الأمن القضائي للمستثمر"؛ فالقضاء السريع والشفاف يعد محفزا أساسيا لجذب الرساميل، حيث إن سرعة فض النزاعات التجارية والمدنية تضمن دوران العجلة الاقتصادية بشكل سليم.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية المركزية لهذا الموضوع حول التوفيق بين معادلة "السرعة" و"ضمانات المتقاضين"، ويمكن صياغتها كما يلي:

إلى أي حد يمكن لتوظيف الوسائل الرقمية في المساطر المدنية أن يساهم في ترشيد الزمن القضائي وتحقيق النجاعة، دون المساس بحقوق الدفاع أو الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة التي كفلتها المواثيق الدولية والدستور؟

ثالثا: الإشكاليات الفرعية

للإجابة على هذه الإشكالية، يتفرع البحث إلى التساؤلات التالية:

1. كيف تساهم المنصات الإلكترونية (مثل التبادل الإلكتروني للمذكرات والتبليغ الرقمي) في تقليص الهوامش الزمنية في المسطرة المدنية؟
2. ما هي الممارسات الإجرائية والثغرات التشريعية التي تؤدي حاليا إلى ضياع الزمن القضائي في النظام الورقي التقليدي؟
3. كيف تتيح الرقمنة للمتقاضين تتبع مآل القضايا بآنية وشفافية، وما أثر ذلك على الحد من الفساد الإداري؟
4. ما هي الضمانات القانونية والتقنية الكفيلة بحماية سرية البيانات الشخصية للمتقاضين في ظل بيئة رقمية مفتوحة؟

المطلب الأول:

المرتكزات الأساسية لرقمنة الإجراءات القضائية المدنية وترشيد الزمن القضائي

الفقرة الأولى: ماهية الزمن في القانون الإجر ائي

أولا: تعريف الزمن القضائي

إن أول ما نرجع إليه ونحن بصدد البحث عن تعريف أي مصطلح قانوني هو التشريع، والزمن القضائي من المصلحات التي لم يعرفها المشرع المغربي على غرار أغلب التشريعات، مما يتعين معه الرجوع للفقه والاجتهاد القضائي.

وقد عرفت **الباحثة والقاضية لبنى الفريالي** الزمن القضائي وقسمته إلى قسمين، فالزمن القضائي في المفهوم الضيق الأمد هو الوقت الذي تستغرقه الخصومة القضائية والذي يمتد من تاريخ تقييدها في السجلات الرسمية للمحكمة وإلى غاية استيفاء الحق المحكوم به عبر مسطرة التنفيذ، أما في المدلول الواسع فيشمل هذا المفهوم حتى الحقبة التحضيرية للخصومة والتي تنطلق قبل تاريخ تسجيل الدعوى رسميا عن طريق تدخل بعض الهيئات والأشخاص المكلفين بتقديم الخدمة القضائية لمساعدة أطراف الخصومة في تأسيس الدعوى وصياغتها في قالب قانوني سليم، وبما أنه يصعب ضبط هذه المرحلة الأخيرة افتراضيا بالرغم من أهميتها وتأثيرها المباشر على زمن الخصومة القضائية بالنظر لكثرة المتدخلين فيها ولغياب تأطير معقلن وشامل لها سواء من الناحية الإجرائية أو اللوجيستيكية أو البشرية، فيكون بذلك التعاطي مع موضوع الزمن القضائي أكثر موضوعية، إذا ما قصرنا البحث على المرحلة الظاهرة للخصومة القضائية والممتدة من تاريخ دخولها رسميا للمحكمة وإلى حين انتهاء إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق المترتب عنها.[3]

ونرى أن للزمن القضائي مدلول واسع، وتعريف الباحثة المذكور آنفا يهم الزمن القضائي الإجرائي فقط، على اعتبار أن الزمن القضائي أوسع فهو يحدد المراكز القانونية والاعتراف بالحقوق

[3] **لبنى الفريالي**، نجاعة الزمن القضائي، مقال منشور بالمجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2017، ص 101.

ونشـوئها، كما يحدد نطاق تطبيق القانون، وبالتالي للزمن وظيفة حمائية للحقوق على المسـتويين الإجرائي والموضـوعي، كما هو الشـأن مثال بالنسـبة للتحديد القانوني للآجال الدنيا والقصـوى، أو تنويعها، وللزمن وظيفة انقضـائية extinctive، كما هو الشـأن بالنسبة للجزاءات التي تترتب عن الجمود المسطري procédurale inertie، أو عن عدم المطالبة بحق، كما في حالة التقادم.

ثانيا: أهمية ترشيد الزمن القضائي في ضوء مبادئ الدستور والنصوص المؤطرة للعمل القضائي

إن إنصـاف المتقاضـي لا يتوقف فقط على بت المحكمة في النزاع المعروض عليها، بل يتعين أن يتم الفصـل في دعوى المدعي في زمن معقول ومناسب، حتى تتحقق الغاية من اللجوء للقضاء، المتمثلة في حماية حقوق الأفراد والجماعات.

من جهة أخرى فإن نجاعة وفاعلية أي تنظيم قضـائي تقاس بمدى قدرته على تدبير الزمن القضـائي بما يسـمح بتحقيق السرعة المطلوبة دون المساس بشروط وضمانات المحاكمة العادلة وجودة الأحكام.

وتكمن الغاية من بت المحكمة في النزاع خلال أجل معقول، في ترشيد الزمن القضائي وحماية مصالح أطراف الدعوى، وترسيخ ثقة المتقاضي في قدرة القضاء على رد المظالم والحقوق، في وقت وجيز، لذلك حظي مبدأ فصل المحكمة في الدعوى خلال أجل معقول، باهتمام أغلب المواثيق الدولية، التي اعتبرته إحدى الدعامات المهمة للمحاكمة العادلة.

فقد جعل الدسـتور المغربي حصـول المتقاضـي على حكم داخل أجل معقول حقا من حقوق التقاضـي، حيث نصـت المادة 120 منه على أن: "لكل شـخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصـدر خلال أجل معقول"، ونصـت المادة 45 من القانون التنظيمي الأسـاسـي للقضـاة رقم 106.13 على ما يلي: "تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصـل 120 من الدسـتور، يحرص القاضـي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة".

ونصـت الفقرة الثامنة من المادة 17 من مدونة الأخلاقيات القضـائية الصـادرة بالجريدة الرسـمية عدد 6967 بتاريخ 08 مارس 2021 الصفحة 1796 على ما يلي: «يحرص القاضي على تتبع حسن تنفيذ الإجراءات التي يأمر بها داخل أجل معقول".

ونصت الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[4] للملكة على أنه يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية".[5]

كما نص المشرع الإجرائي على ضرورة البت في القضايا داخل اجل معقول في المادة الخامسة من مشروع قانون المسطرة المدنية، التي تستوجب إصدار القاضي لحكمه خلال أجل معقول، كضمانة للتخفيف من بطء العدالة، وتجسيدا لنجاعة العملية القضائية.

إلا أن دلالة الأجل المعقول كمبدأ، لا تخص فقط الأحكام القضائية، بل تسري أيضا على كل الأعمال الإجرائية المأمور بها في الخصومة، والتي يتعين على المحكمة تنفيذها خلال أجل معقول، وهو المقتضى الذي تناولته مدونة الأخلاقيات القضائية.[6]

وفي هذا السياق، اعتبر السيد مصطفى برتاوي، الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بوجدة، أن البت في القضايا في الآجال المعقولة عنوان ودعامة أساسية لتوطيد الشفافية والمصداقية داخل منظومة العدالة ورفع منسوب ثقة المواطن في عدالته، مستطردا: "العدالة أصبحت مطلوبة في الزمان قبل المكان لكونها أشبه ما يكون في الإسعافات الطبية إذا لم تقدم في حينها أصبحت عديمة الجدوى".[7]

ونبه المسؤول القضائي إلى أن المتقاضي حين يطرق باب القضاء ينتابه هاجس الوصول إلى حقه بالدرجة الأولى، عبر قضاء سهل الولوج غير مكلف وبأقصى سرعة، وحث الوكيل العام للملك على

4 ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 يونيو 2022 بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022.

5 الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

6 أحمد لنصار، أهمية الأجل المعقول في عقلنة الزمن القضائي، مقال منشور بمجلة مغرب القانون الإلكترونية، على الموقع التالي: https://www.maroclaw.com/

7 مقتطف من كلمة الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بوجدة مصطفى برتاوي بمناسبة المائدة المستديرة التي نظمتها محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 29 أبريل 2024 حول السعي للحد من هدر الزمن القضائي.

الاعتماد على الرقمنة في ترشيد الزمن القضائي، قائلا في هذا السياق: "أعتقد شخصياً أن أهم ورش يجب اعتماده في سبيل عدم هدر الزمن القضائي هو ورش رقمنة العدالة".

ثالثا: معيقات ترشيد الزمن القضائي الإجرائي

تتجلى أهم معيقات ترشيد الزمن الزمن القضائي في الآتي:

- غياب التكوين في مجال تقدير المهل القضائية عند تولي تسيير الخصومة إجرائيا، ويبقى كل قاض يدبر تلك المهل بحسب قناعاته الذاتية بعيدا عن تدبير موضوعي وعقلاني، فقد نجد في بعض المحاكم خصومة معينة تدرج مرة أو مرتين في السنة لصعوبة التبليغ على خلاف محاكم أخرى تدرج الخصومة أكثر من ستين مرة في السنة لنفس السبب ودون أن تكون لذلك نتيجة.

- اتخاذ القاضي لمجموعة من إجراءات تحقيق الدعوى دون تبرير معقول؛

- تمديد النطق بالأحكام بشكل غير مبرر ومعقلن؛

- الإخراج من المداولة أو التأمل لأسباب إجرائية كان من الممكن تلافيها بواسطة الدراسة القبلية للملفات؛[8]

- الاكتفاء بالتطبيق الحرفي للنص القانوني دون سبر أغوار النص التشريعي والبحث عن الغاية المثلى؛

- تسريع البت في الملفات ابتغاء للحصول على علامة مميزة لفائدة المحكمة على حساب جودة الأحكام المحددة مقاييسها في مقرر اللجنة الأوروبية حول النجاعة القضائية؛

- إصدار أحكام بعدم الاختصاص النوعي أو أحكام بعدم القبول بعدما قضى الملف أشواط طويلة أمام المحكمة.

[8] **لبنى الفريالي**، نجاعة الزمن القضائي، مقال منشور بالمجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2017، ص 104 و105.

- عدم الاعتماد في النصوص القانونية المنظمة للإجراءات القضائية على وسائل الاتصال الحديثة بما يتناسب ومعطى المحكمة الرقمية؛

- غياب تأطير علمي وموضوعي للقاضي سواء خلال مرحلة التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء أو المستمر يؤهله عند ممارسة مهامه القضائية لأن يحقق التوازن بين معطى تدبير الزمن والجودة في الأحكام.

- ازدحام المحاكم من الدعاوى التي تفوق طاقتها أضعافا مضاعفة في مقابل قلة الموارد البشرية، وعدم الاهتمام بما تتميز به بعض المنازعات من خصائص تجعلها مختلفة اختلافا كبيرا عن غيرها وعدم التعامل معها بما يناسبها من إجراءات مناسبة وقضاء مناسب، ناهيك عن تعقيدات المساطر القضائية والبيروقراطية التي يعرفها مرفق القضاء.

رابعا: الحلول المقترحة لترشيد الزمن القضائي

يقتضي تنزيل مبدأ الأجل المعقول اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات منها ما يكتسي صبغة تنظيمية، يندرج ضمنها وضع تصور موحد للآجال المعقولة في كل نوع من القضايا ومنها ما يكتسي صبغة تشريعية تستلزم إدخال تعديلات على نصوص قانونية تساهم في تحقيق هذا الهدف، **وذلك وفق ما يلي:**

- إعطاء صلاحيات واضحة ومنصوص عليها قانونا لتدبير الدعوى زمنيا.

- يجب العمل على تطوير نماذج إلكترونية لصياغة القرارات القضائية إلى جانب توفير برمجية للمساعدة على التحرير ليستخدمها القضاة والموظفون العاملون في المحكمة.

- يجب إشراك جميع المنتسبين للعدالة في تدبير الزمن القضائي وعلى رأسهم المحامون.

- يجب أن تكون القوانين الإجرائية واضحة وبسيطة.

- ينبغي على القضاة احترام الآجال القانونية للبت في الدعاوى على نحو أمثل.

- حذف أو تعديل كل القواعد التي من شأنها الإطالة دون فائدة أو التعقيد بشكل مفرط للإجراءات والمساطر القضائية.

- استخدام التكنولوجيات الحديثة في المحاكم من أجل تدبير القضايا والتواصل مع أصحاب المهن القانونية والقضائية.

- إحداث منصات إلكترونية خاصة بأصحاب المهن القانونية والقضائية.

- إحداث بوابة خاصة بالمتقاضين للتتبع مآل ملفاتهم والتواصل مع المحكمة.

- إعداد دراسة حول الآجال المعقولة بحسب كل نوع من القضايا وتعميم مخرجاتها على القضاة وكذلك من أجل وضع تصورات موضوعية للآجال المعقولة للبت في القضايا بمختلف محاكم المملكة واعتمادها كمقياس لتحقيق النجاعة في البت في القضايا.

- التشجيع على اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، لأجل التخفيف من تضخم عدد القضايا بالمحاكم وتوفير الوقت والجهد للقضاة لتحسين جودة الأحكام نوعيا.

- إقرار نظام الغرامات التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي يكون غايته التخفيف من اكتظاظ المحاكم بالقضايا البسيطة، وتفرغ القضاة للقضايا الأهم مما يتيح الفرصة لإجادة دراسة الملفات والتعمق فيها، ويؤدي إلى صدور أحكام جيدة.[9]

- تحديد آجال استرشادية للبت في الدعاوى مع التقيد باحترامها،

بتاريخ 21 دجنبر2023 أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية مذكرة حول الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، وهي المذكرة رقم 37/23، والتي صدرت تفعيلاً للمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه،[10] وطبقا للمادة 75 من القانون

---

[9] المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2026/2021، التوجه الاستراتيجي الثالث، مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة، المحور الأول: السعي إلى إصدار الأحكام في آجال معقولة وتنفيذها، الصفحة 69.

[10] جاء في نص المادة ما يلي: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يَحْرِصُ القاضي على البَتْ في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.

يَتَوَلى المجلس تحديد أجَالِ لِلبَتْ في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.

تُعتَبَرُ الآجال التي يُحَدِّدُها المجلس مجرد أجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة، ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى".

التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغيره وتتميمه، والمادة 108 مكرر من نفس القانون التنظيمي.

وبناء على ما جاء في المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021 2026) الذي أولى عناية خاصةً لمبدأ الأجل المعقول، حيث نص التوجه الاستراتيجي الثالث المتعلق بمساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية ونجاعة العدالة على إجراءات دقيقة ومحددة لتنزيل هذا المبدأ، معتبراً ذلك عاملاً أساسيا لتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء وتجويد خدمات العدالة، بما يمكن من التحكم في مخزون القضايا بالمحاكم ويحول دون هدر الزمن القضائي وتطويل عمر القضايا بدون مبرر مشروع.

ولضمان تنزيل هذا المبدأ وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه، وحرصا على وضع آجال واقعية تتلاءم مع واقع المحاكم وحاجيات العدالة وانتظارات المتقاضين والمهنيين، وتساهم في بلوغ الأهداف المتوخاة، أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية مُقَرَّراً بتحديد أجال استرشادية للبت في مختلف القضايا المعروضة على المحاكم.

وحسب المذكرة المذكورة فقد اعتمد المجلس في إعداد هذا المقرر منهجاً واقعياً ومقاربة تشاركية، وذلك من خلال استخراج المعدلات الحقيقية لآجال البت في القضايا من النظام المعلوماتي S@j2،[11] المتعلقة بالفترة من يناير 2018 إلى متم أكتوبر 2023، إضافة إلى إشراك فعلي للمسؤولين القضائيين للمحاكم بمختلف درجاتها وأصنافها.

وحسب المذكرة فإن والأجل الافتراضي للبت في القضايا هو مؤشر استرشادي وآلية تساعد على تدبير أمثل للزمن القضائي، وتحقيق الهدف الدستوري المتعلق بإصدار الأحكام القضائية داخل أجل معقول، ووضع هذه الآجال لا يؤثر في الضمانات المسطرية المقررة لفائدة الأطراف، والتي يستقل قضاة الأحكام بتطبيقها وحمايتها، كما أنه لا يهدف إلى المساس بشروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع المنصوص عليها في القانون وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، بل الأمر يتعلق بوضع لوحات قيادة لتوفير النجاعة القضائية، وتمكين المسؤولين والهيئات القضائية من التوفر على مؤشرات

[11] **S@J:** Système Automatisé des Juridictions.

استرشادية تفيدهم في تدبير سير القضايا، واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتجهيزها بما يحقق النجاعة، ويراعي تطبيق المبدأ الدستوري المتعلق بالبت في القضايا داخل أجل معقول.

ولأجل ذلك، فإن المسؤولين القضائيين والقضاة، سيكونون -كل من موقع مسؤوليته -ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجهيز القضايا للبت فيها، والتي قد تتعلق بتبليغ الاستدعاءات أو إنجاز الخبرات أو تحرير المقررات وغيرها. وهكذا سيتمكن السيدات والسادة القضاة انطلاقا من تتبع سير الملفات التي بين أيديهم من إثارة الانتباه إلى إجراءات التبليغ المتأخرة، أو إنذار الخبراء الذين تأخروا في إنجاز الخبرات الموكولة إليهم، أو رفض طلبات التأخير غير المبررة .... كما سيتمكن المسؤولون القضائيون من التعرف على أسباب تأخر البت في الملفات والعمل على تداركها بالوسائل القانونية المتاحة ولاسيما تبليغ الاستدعاءات وتنفيذ مقررات القضاة.

الفقرة الثانية: الزامية التحول نحو المساطر القضائية اللامادية في المادة المدنية

لقد أحدث قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25[12] قطيعة مع الإرث الإجرائي التقليدي، من خلال تحويل الرقمنة من "خيار تقني" كان متروكا لتقدير الإدارة القضائية، إلى **"إلزامية مسطرية قانونية "**لا تقبل التأويل، ففي ظل النظام الورقي الكلاسيكي، كان الزمن الإجرائي يتسم بـ"التمدد السلبي المفرط" نتيجة الارتباط الوثيق بـ"مادية الإجراء"؛ فالمقالات والمذكرات كانت تخضع لمادية النقل والمناولة، مما يخلق "أوقاتاً ميتة" لا ينتج عنها أي تقدم في النزاع، غير أن المشرع في القانون الجديد الذي سيفعل في غشت المقبل، فرض على المحامين والمهنيين وباقي مساعدي القضاء الانخراط الكامل في "المنصة الرقمية والنظام المعلوماتي" مع جعل ذلك بشكل تدريجي، مما يعني أن إيداع المقالات وتبادل المذكرات والوثائق أصبح مقتضى قانونيا يتم عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة، هذا التحول يهدف بالأساس إلى جعل الزمن القضائي زمناً "منتجاً" بامتياز.

[12] ظهير شريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485، 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

علاوة على ذلك، فإن هذا الانتقال التشريعي نحو الإلزامية الرقمية يعيد صياغة مفهوم "الخصومة المدنية"؛ فالمسطرة لم تعد تعتمد على الحضور الجسدي الدائم أو التبادل المادي للأوراق، بل أصبحت تعتمد على "التدفق الرقمي للمعلومة القانونية"، إذ إن فرض القيد الإلكتروني للملفات وتبادل المذكرات

عبر الحسابات المهنية المحدثة بموجب القانون الجديد، يضع حداً لظاهرة "المهل المتكررة" بحجة تحضير النسخ أو تعذر الحضور. فالمنظومة الرقمية التي ستدخل حيز التنفيذ في غشت تضمن أن يتم إطلاع الأطراف على الدفوع والمذكرات بآنية مطلقة، مما يقلص من عمر القضية في مرحلة التحقيق الإجرائي. وبذلك، فإن المشرع المغربي قد انتقل بالعدالة من "منطق السكون الورقي" إلى "منطق الحركة الرقمية"، مما يساهم في عقلنة الزمن القضائي وجعل المحكمة مؤسسة ذكية قادرة على استيعاب وتدبير آلاف الملفات بدقة وسرعة تتجاوز القدرات البشرية التقليدية، وهو ما يخدم في نهاية المطاف حق المتقاضي في الحصول على حكمه داخل أجل معقول دون مشقة أو طول انتظار.

المطلب الثاني:

انعكاسات رقمنة المساطر المدنية على الفعالية الزمنية

الفقرة الأولى: المنصات الإلكترونية للمهن القانونية كدعامة للامادية الإجراءات وعقلنة الخصومة

تعد المهن القضائية ركيزة أساسية في منظومة العدالة، ومكوناً حيوياً لضمان الأمن القانوني واستقرار المراكز القضائية،[13] مما يفرض ضرورة الارتقاء بأدائها لمواكبة التحولات الرقمية. وفي هذا السياق، يشكل التحول نحو "اللامادية" عبر اعتماد المنصات الإلكترونية مدخلا استراتيجيا لعقلنة تدبير الخصومة؛ إذ يتيح الانتقال من التدبير الورقي التقليدي إلى التقاضي الرقمي إرساء قنوات تواصل فورية وفعالة بين مختلف المهن القانونية وجهاز القضاء. إن هذا الانتقال الرقمي لا يقتصر فقط على تيسير الإجراءات، بل يساهم بشكل مباشر في تجاوز الهدر الزمني وتحقيق نجاعة إجرائية تضمن سرعة البت في القضايا، مما يعزز الثقة في المؤسسة القضائية كمنظومة متطورة وقادرة على تدبير النزاعات بمرونة وشفافية.

[13] **كريم لحمين**، التقاضي الإلكتروني ورهان تحديث منظومة العدالة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابن طفيل، سنة 2025، ص 93،94.

سنتناول هذه الفقرة من خلال ثلاث نقط:

أولا: إحداث منصة التبادل الإلكتروني مع **المحامين**.

ثانيا: إحداث منصة التبادل الإلكتروني مع **المفوضين القضائيين**.

ثالثا: منصة التبادل الإلكتروني الخاصة بـ **الخبراء**.

أولا: إحداث منصة التبادل الإلكتروني مع المحامين

إذا كان المشرع يعرف المحاماة، بأنها مهنة حرة مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة،[14] فإن من يمارسها عن اختيار وقناعة، ويؤمن بقيمها وأعرافها، يجد بأنها تحمل في طياتها، رسالة إنسانية سامية، شريفة ونبيلة، رسالة مبادئ ومواقف، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي إرساء دولة القانون وكفالة حق الدفاع عن حياة، وحريات، وشرف وكرامة، وأموال المواطنين.[15]

وقد تم تنظيم مهنة المحاماة بموجب القانون رقم 28.08[16] والقانون 29.08[17] المتعلق بالشركات المدنية المهنية للمحاماة، والمحاماة رسالة إنسانية نبيلة، تتطور بتطور المجتمع، غايتها الدفاع عن سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات داخل المجتمع، فارتفع بذلك شأنها حتى صارت سيدة المهن القضائية، وأضحت ممارستها أكبر شرف وأعلى وسام يتمناه الجميع.

وفي ظل التطور التكنولوجي والتحديث الذي تعرفه منظومة العدالة ككل كان حتميا أن تنخرط مهنة المحاماة في عملية التحول الرقمي، لا سيما على مستوى التواصل مع المحاكم وباقي المهن القضائية، الأمر الذي سيمكن المحامين من خدمات قضائية معلوماتية على عدة مستويات تمكنهم من تتبع قضاياهم بمختلف أنواعها والقيام بجميع الإجراءات القضائية والإدارية.

---

[14] المادة الأولى من القانون 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

[15] **خالد خالص**، المحاماة في المغرب بين الأخلاقيات والتخليق، السنة 2022، ص 8.

[16] الظهير الشريف رقم 101.08.1 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

[17] الظهير شريف رقم 102.08.1 صادر في 20 من شوال 1429(20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.29 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.

حيث سبق لوزارة العدل وهيئات المحامين التوقيع على مذكرات تفاهم من أجل دعم وتشجيع استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال التواصل الإلكتروني مع المحاكم بما يتيح الإيداع الإلكتروني للمقالات والمذكرات ومختلف الطلبات.

وتفعيلا لهذا الاتفاق تم إحداث منصة المحامي الإلكتروني عبر موقع محاكم portailavocat@justice.gov.ma وحتى يستفيد المحامي من هذه المنصة يجب عليه التسجيل بها

أولا لضمان إحداث مكتب افتراضي له قصد التواصل مع المحاكم عن بعد، إذ يمكن لجميع المحامين الذين يترافعون أمام المحاكم المغربية أن يحصلوا على حساب في هذه المنصة وذلك عبر تحميل و ملء استمارة الانخراط وإرفاقها في رسالة إلى البريد الإلكتروني: portailavocat@justice.gov.ma، **(المرحلة الأولى- الحصول على حساب في المنصة)**، وبعد تأكد هذه الأخيرة من هوية المحامي طالب الخدمة يتم قبول طلبه ويحصل على اسم للاستعمال و كلمة للمرور يتم إرسالهما إلى الرقم الهاتفي الذي تم الإدلاء به وذكره في استمارة الانخراط وبعد ولوج المحامي إلى الحساب يمكنه تغيير كلمة المرور فور دخوله إلى المنصة **(المرحلة الثانية- الولوج إلى المنصة)**، يمكن للمحامي، بعد ولوجه إلى المنصة، وضع المقالات بعد تحديد المحكمة المعنية، ويتم أداء الرسوم القضائية إلكترونيا، حيث يتم إحالة المقال مباشرة بعد الأداء إلى المحكمة دون الاضطرار إلى الانتقال شخصيا إليها، بعد ذلك يستطيع المحامي معاينة الاستدعاءات الجديدة، و كذا معرفة تاريخ أول جلسة والقاضي المقرر بعد تعيينه، كما تمكن المنصة كذلك من تبادل المذكرات أوتوماتيكيا. **(المرحلة الثالثة -الاشتغال في المنصة).**

وهو نفس الأمر الذي قامت به عدة دول متقدمة في مجال التكنولوجيا كما هو الحال بالنسبة لفرنسا، حيث تم إبرام اتفاقية شراكة وتعاون بين المجلس الوطني لهيئات المحامين ووزارة العدل وبين هيئات المحامين والمحاكم وتم إحداث منصة خاصة بالمحامين يتم من خلالها تقييد الدعاوى وتبادل المذكرات والمستندات بشكل إلكتروني.

حيث تم الربط بين الشـــبكة الافتراضـــية للعدالة RPVJ[18] والشـــبكة الخاصـــة الافتراضـــية للمحامين RPVA[19] عبر المرور بالواجهة الآمنة للتطبيق المعلوماتي الخاص لمجلس المحامين E-barreau مقابل اشتراك شهري للمحامين 26 أورو،[20] وهو الأمر الذي تم تكريسه في الفصل 850 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[21]

ومن هنا تظهر أهمية مشـــروع التقاضـــي الإلكتروني الذي يخول للمحامي خلق مكتب افتراضـــي – المحامي المعلوماتي -[22]عبر المنصة الإلكترونية للمحامي، يمكن من خلالها الاطلاع على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى تقديم مختلف المقالات الطلبات عبر الانترنيت وتبادل المذكرات مع محامي الطرف الخصم وأداء الرسوم القضائية وتتبع القضايا عن بعد في المكتب والاطلاع على جدول الجلســـات مع معرفة أرقام القاعات وترتيب الملفات، بالإضـــافة إلى تتبع إجراءات التنفيذ المتعلقة

---

[18] Réseau privé virtuel de la justice.

[19] Réseau privé virtuel des avocats.

[20] **كريم لحمين**، التقاضـــي الإلكتروني ورهان تحديث منظومة العدالة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابن طفيل، ســـنة 2025، ص 95.

[21] I.-A peine d'irrecevabilité relevée d'office, en matière de procédure écrite ordinaire et de procédure à jour fixe, les actes de procédure à l'exception de la requête mentionnée à l'article 840 (V)">840 sont remis à la juridiction par voie électronique.

II. Lorsqu'un acte ne peut être transmis par voie électronique pour une cause étrangère à celui qui l'accomplit, il est établi sur support papier et remis au greffe selon les modalités de l'article 769 (V)">769 ou lui est adressé par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Si l'acte est une requête ou une déclaration d'appel, il est remis ou adressé au greffe en autant d'exemplaires qu'il y a de destinataires, plus deux. Lorsque l'acte est adressé par voie postale, le greffe l'enregistre à la date figurant sur le cachet du bureau d'émission et adresse à l'expéditeur un récépissé par tout moyen.

III. Les avis, avertissements ou convocations sont remis aux avocats des parties par voie électronique, sauf impossibilité pour cause étrangère à l'expéditeur. Un arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, définit les modalités des échanges par voie électronique.

22 مفهوم المحامي المعلوماتي لا يقتصر فقط على الترافع أمام القاضي رقميا، وإنما يجب أخذ هذا المفهوم في شموليته بحيث يقصد به ذلك المحامي المؤهل لمواكبة المستجدات القانونية المتلاحقة، عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات القانونية والإدارية المتاحة للوصول إلى المعلومة القانونية، عبر الاستعانة بنظام الاندرويد أو الأيكلود أو غيرهم من الآليات القادرة على استيعاب المعلومات القانونية وتخزينها، ليكون بإمكان المحامي الوصول إليها دون الحاجة للاتصال بشبكة الأنترنت، مما ييسر على المحامي المعلوماتي أداء واجباته المهنية أينما كان وفي أي وقت.

ينظر، محمد نشـاط، "المحامي الرقمي من النظرية إلى التطبيق أية ضـمانات في قانون المهنة وبعض القوانين ذات صـلة"، مجلة الدفاع، العدد 13 السـنة 2019، عدد خاص بالمنازعات والمعاملات ذات الطابع الإلكتروني، ص 187،188.

بالأحكام ضد الأشخاص الاعتبارية وشركات التأمين والأشخاص الطبيعية مما سيسهل عمل المحامي ويجعله يرتقي في أدائه المهني ويختصر عليه الوقت والجهد والمال.

الفقرة الثانية: إحداث منصة التبادل الإلكتروني مع المفوضين القضائيين

تعتبر مهنة المفوضين القضائيين مهنة حرة مساعدة للقضاء[23] وهي مؤطرة بموجب القانون رقم 81.03[24] الذي أوكل للمفوضين القضائيين مجموعة من الاختصاصات تتلخص أساسا في القيام بمختلف إجراءات التبليغ والتنفيذ، وكذلك إجراء المعاينات والاستجوابات بناء على طلب.

وقد أولى قانون المسطرة المدنية رقم 58.25[25] أهمية بالغة للإجراءات التي يقوم بها المفوض القضائي من خلال مواكبة المشروع للتطور الرقمي وعمل المفوض القضائي، حيث نص مشروع قانون المسطرة المدنية على إلكترونية الإجراءات التي يقوم بها المفوضين القضائي المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ، حيث نص **المادة 634 على ما يلي: "تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.**

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكترونين وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية".

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من المجالس الجهوية للمفوضيين القضائيين تتوفر على منصات إلكترونية خاصة بالمفوضيين القضائيين التابعين لها ومن بين الخدمات التي توفرها هاته المنصات هو إشعار المفوض القضائي بوضع طلب تبليغ أو طلب تنفيذ باسمه، مع إرسال رقم الملف التبليغي أو التنفيذي وتاريخ وضع الطلب، إذ بمجرد وضع طلب التبليغ من طرف الدفاع وأداء أتعاب

---

[23] تنص المادة الأولى من القانون 81.03 على ما يلي: "المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه".

[24] الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

25 ظهير شريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485، 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

المفوض القضائي بصندوق المفوضين القضائيين بالمحكمة يتم إشعار المفوض القضائي بذلك دون حاجة للاتصال به من طرف المحامي أو صاحب الطلب، وهكذا أصبح المفوض القضائي يقوم بمهامه بمرونة وسهولة وبشكل يسهم في تحقيق النجاعة القضائية.

هذا بالإضافة إلى أن وزارة العدل أحدثت منصة التبادل الإلكتروني مع المفوضين القضائيين عبر بوابة المحاكم المغربية mahakim.ma، من خلالها يستطيع المفوض القضائي معرفة الطلبات التي وضعت باسمه وتاريخ وضعها وكذا تتبع مآلا ملفات التبليغ والتنفيذ المفتوحة باسمه.

وفي فرنسا يتعين على المفوض القضائي إيداع المستندات والوثائق وكل الإجراءات التي ينجزونها إلكترونيا عبر بوابة المحاكم التابعة لها، ولهذه الغاية يتوفرون على الشبكة الافتراضية للمفوضين R P V H،[26] وبوابة E-huissier،

وتهدف هذه المنصات إلى تمكين المفوضين القضائيين من تبادل المعلومات فيما بينهم داخل المهنة، والقيام بالتبليغات عبر الوسائل الإلكترونية لفائدة المواطنين والمهنيين، والتواصل مع الإدارات والوزارات والمهن القانونية الأخرى.

وتعزز هذه الشبكة بدرجة كبيرة من أمان التبادلات سواء بين المفوضين القضائيين أنفسهم، أو بين مكاتبهم، أو مع الفاعلين الآخرين في المجال القانوني.

ومنذ إطلاق هذه المنصات في نهاية سنة 2011، عرف هذا النظام نجاحاً ملحوظاً في صفوف المهنة، حيث إن أكثر من نصف المكاتب أصبحت متصلة به، وهي نسبة تفوق بكثير نسبة اعتماد شبكة RPVA لدى المحامين.

وعلى صعيد أوسع، يمثل مشروع "التنفيذ القضائي في أوروبا" (EJE)، المدعوم من قبل المفوضية الأوروبية، خطوة جديدة في التحول الرقمي لمهنة المفوض القضائي، بهدف تحسين تنفيذ الأحكام القضائية داخل الاتحاد الأوروبي.

وقد أطلقت الغرفة الوطنية للمفوضين القضائيين، الموقع الإلكتروني: www.europe-eje.eu، الذي يهدف إلى أن يصبح المرجع الأوروبي في مجال التنفيذ الجبري، وهو موقع متعدد اللغات ومفتوح أمام كافة المتقاضين الأوروبيين، ويعد أداة عملية لتعزيز طرق التنفيذ، وآلية للترويج لمهنة المفوض القضائي عبر أوروبا.

[26] **RPVH**: Réseau privé virtuel des huissiers.

وفي الدول العربية عدة دول عربية نذكر من بينها الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والأردن صارت في نفس النهج، حيث قامت وزارات العدل بها، بتعزيز علاقتها مع باقي مساعدي القضاء بتبسيط وسائل عملهم من خلال إحداث بوابات إلكترونية خاصة بهم مع المحاكم على اعتبار أن الانتقال إلى رقمنة المساطر القضائية يتطلب انخراط جميع مكونات العدالة في عملية التحول.

الفقرة الثالثة: منصة التبادل الإلكتروني الخاصة بالخبراء

لا يمكن تصور عدالة ناجعة وسريعة بمعزل عن محيطها المهني، ولعل هذا ما فطن إليه المشرع المغربي في الإطار القانوني الجديد الذي رسمته مقتضيات المادة 625 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، والتي جاء في نصها: **"تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.**

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية"، ومن وجهة نظري، فإن هذا النص لا يشكل مجرد تحديث تقني، بل هو ثورة مفصلية في فلسفة التقاضي، تهدف إلى فك العزلة الرقمية عن المساعدين القضائيين وإدماجهم في نظام بيئي موحد للمعلومة القانونية.

وفي رأيي، فإن القيمة المضافة الحقيقية لهذه المنصات ستظهر جليا في تخليق وتطوير مسطرة الخبرة القضائية؛ إذ أن الانتقال من التبليغ الورقي إلى الرقمي سيؤدي حتما إلى تقليص زمن العدالة، فبدلا من الانتظار لأسابيع من أجل تبليغ الخبير بقرار تعيينه أو استدعاء الأطراف، سيصبح بإمكان المحكمة عبر هذه المنصات تبليغ الخبير والضحية والمحامي إلكترونيا وبشكل فوري، مما يقطع الطريق أمام التماطل أو تعذر التبليغ الذي يرهق الملفات القضائية حاليا، كما أن هذا التحول سيسمح للخبير بإيداع تقريره النهائي مرفقا بكافة الوثائق والمذكرات والمستندات بصيغة رقمية آمنة، دون حاجة للتنقل المادي إلى المحاكم، وهو ما يضمن الحفاظ على سلامة الوثائق من الضياع أو التلف.

وبالرجوع إلى التجربة المقارنة، وتحديدا في فرنسا، نجد أن النجاح الذي حققته منصة المحامين (RPVA) قد امتد ليشمل الخبراء عبر منصات مخصصة تتيح لهم تدبير المأموريات الموكلة إليهم بكل سلاسة، فمن خلالها يتمكن الخبير من تتبع مراحل إجراءاته وتلقي الإشعارات، وحتى استخلاص أتعابه عن الأعمال المنجزة بطريقة إلكترونية صرفه.

ختاما، يمكن القول إن تفعيل هذه المنصات يمثل الضمانة الأساسية لمرور المساطر القضائية من مرحلة "الجمود الورقي" إلى مرحلة "السيولة الرقمية"، فمتى توفرت الإرادة الرقمية لدى كافة المتدخلين، سنكون أمام نظام قضائي شفاف، يحترم الآجال، ويجعل من الخبير وباقي المهن القضائية شركاء حقيقيين في صناعة الحكم القضائي العادل والناجز.

الفقرة الرابعة: الثورة الإجرائية للتبليغ الإلكتروني ورهان القضاء على معضلة الهدر الزمني

يُجمع الفاعلون في حقل القضاء على أن **منظومة التبليغ التقليدية** ظلت لعقود تمثل "الثقب الأسود" الذي يبتلع نجاعة القضاء المغربي، ويهدر مئات الآلاف من ساعات العمل القضائي بسبب تعثرات التوصيل المادي، وعناوين الخصوم الخاطئة، وغيابات الأطراف. ومن هنا جاء القانون 58.25 ليحدث ثورة إجرائية حقيقية عبر اعتماد **"التبليغ الإلكتروني"** و"العنوان الرقمي المعتمد" كأصل إجرائي للمهنيين والإدارات والمؤسسات العمومية. إن ميزة هذا النظام، الذي سيفعل في غشت المقبل، تكمن في كونه يلغي تماما المسافة الفيزيائية والزمنية بين المحكمة والمتقاضي؛ فبمجرد إرسال طي التبليغ عبر المنصة إلى الحساب المهني للمحامي أو البريد الإلكتروني المعتمد للطرف، يعتبر متوصلا قانونا بمجرد ولوجه للحساب أو بمرور أجل تقني محدد، مما يمنع "الخصم المماطل" من افتعال أعذار "عدم التوصل" أو "مجهول العنوان" لكسب الوقت وتهريب الأصول.

هذا التحول لا يقتصر أثره على تسريع وتيرة الملفات فحسب، بل يضمن **"الأمن الإجرائي واليقين القانوني"**؛ إذ يتيح للقاضي المقرر التأكد بآنية وبشهادة توصل رقمية لا تقبل التزوير من توصل الأطراف بكافة الاستدعاءات والمذكرات. هذا الأمر يسمح بحجز القضايا للمداولة في أقرب الآجال، ويقلص بصفة جذرية من ظاهرة "تأخير الملفات للتبليغ" التي كانت تستنزف سنوات من عمر المتقاضين وتؤدي إلى تراكم "الغبار الإجرائي" على الملفات. إن "العنوان الرقمي المعتمد" يربط المتقاضي بهويته الرقمية القارة، مما يضمن استمرارية الخصومة دون انقطاع، ويحصن القضاء من العوارض المسطرية العبثية، محققاً بذلك القرب الوظيفي والنجاعة الزمنية التي نادى بها الفصل 120 من الدستور، ومحولاً مرفق القضاء إلى قاطرة للتنمية عبر ضمان سرعة تصفية المنازعات التجارية والمدنية المرتبطة بمناخ الاستثمار.

الفقرة الخامسة: جودة الأحكام القضائية وضمانات المحاكمة العادلة في ظل التحول نحو لامادية المساطر القضائية

إن الغاية النهائية من الرقمنة في قانون المسطرة المدنية الجديد ليست "السرعة المجردة" التي قد تسقط في فخ التسرع، بل هي تحقيق **"العدالة الناجزة "**التي تزاوج بين سرعة البت، جودة التعليل، وصون الضمانات الحقوقية. فالرقمنة توفر للقاضي "لوحة قيادة" رقمية (Dashboard) تمنحه رؤية بانورامية ومنظمة للملف بجميع تفرعاته، بعيداً عن ركام الأوراق المشتتة والوثائق المهترئة، مما يساعده على ضبط الآجال القانونية والتركيز الذهني الكامل على الجوانب القانونية والواقعية المعقدة للنزاع. هذا الوضوح الرقمي ينعكس مباشرة على **جودة الأحكام القضائية**، حيث يسهل على القاضي استحضار النصوص القانونية والاجتهادات القضائية بضغطة زر، مما يضمن تعليلاً رصيناً وحكماً عادلاً يصدر في وقت قياسي.

ومع ذلك، فإن "أتمتة" المساطر تضع المنظومة القضائية أمام تحدي الموازنة الدقيقة بين "النجاعة التقنية" وبين **"قدسية ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع** ."فالقانون الجديد سهر على ألا تتحول التكنولوجيا إلى عائق يحول دون وصول الفئات الهشة رقمياً إلى العدالة، عبر إقرار آليات موازية تضمن "مبدأ المواجهة بين الخصوم" في البيئة الافتراضية. كما أن حماية البيانات الشخصية للمتقاضين و**السيادة الرقمية للمعطيات القضائية** تشكل ركيزة أساسية في قانون غشت المقبل؛ إذ لا يمكن الحديث عن عدالة ناجزة دون "ثقة رقمية" تضمن عدم التلاعب بالملفات الإلكترونية أو اختراق سرية المداولات. إن الرهان المعقود على المرحلة القادمة هو جعل "المحكمة الرقمية" فضاءً آمناً يحمي الحقوق ويقدس الوقت، مع الحفاظ على "أنسنة العدالة"؛ لكي يظل القاضي هو الحارس للحقوق والحريات، مستعيناً بالتكنولوجيا كخادم مطيع للعدالة، وليس كبديل عن روح الإنصاف وقدسية الدفاع التي كفلتها المواثيق الدولية، وبذلك تتحقق العدالة التي تجمع بين ذكاء التكنولوجيا وحكمة القانون.

خاتمة:

تأسيسا على ما تمت معالجته في هذا المقال، يتبين أن منظومة العدالة في المغرب تقف اليوم على أعتاب تحول بنيوي غير مسبوق مع اقتراب دخول قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 حيز التنفيذ في غشت المقبل.

إذ أن هذا النص التشريعي لم يعد مجرد تعديل تقني عابر، بل هو ميثاق إجرائي متكامل يقطع بصفة نهائية مع "العمل الورقي" الذي استنزف الزمن القضائي لعقود، ليدشن عصر "العدالة الناجزة" المدعومة بالذكاء التكنولوجي والتدبير الرقمي للمساطر، استجابة للرؤية الملكية السامية التي جعلت من تحديث التشريعات واستثمار الرقمنة مدخلاً أساسيا لتعزيز الثقة في المؤسسة القضائية وتحسين مناخ الأعمال.

وقد كشفت الدراسة أن أهم مكاسب هذا القانون الجديد تكمن في تحويل الرقمنة من "خيار تقني" إلى "إلزام إجرائي" يعيد هندسة المسافة بين المتقاضي والمحكمة؛ حيث أصبحت المنصات الإلكترونية هي الممر الإجباري للتقاضي المهني، مما سيعمل على تصفية الأوقات الميتة في عمر القضية، خاصة عبر آلية التبليغ الإلكتروني التي كانت تشكل تاريخياً أكبر ثغرة لهدر الزمن القضائي. إن دخول هذا القانون حيز التطبيق يعني أن أزمات التبليغ والتعذرات المكانية ستعرف طريقها للحل النهائي عبر الحسابات المهنية والعناوين الرقمية المعتمدة، وهو ما سينعكس إيجاباً على سرعة البت ويضمن تدفقاً مسطرياً سلساً يسمح بصدور الأحكام وتنفيذها داخل آجال معقولة تتماشى مع المعايير الدولية.

ومع ذلك، فإن نجاح هذا الورش الإصلاحي الكبير الذي سينطلق فعلياً في غشت القادم، يظل رهيناً بمدى قدرة المنظومة على الموازنة الدقيقة بين "سرعة البت" وبين "قدسية ضمانات المحاكمة العادلة". فبقدر ما تمنحه الرقمنة من سرعة، فإن القضاء المغربي بمختلف مكوناته مطالب بالسهر على ألا تؤدي "الأتمتة" الإجرائية إلى المساس بحقوق الدفاع، خاصة بالنسبة للفئات التي قد تعاني من فجوة رقمية. إن القيمة المضافة للقانون الجديد تكمن في كونه وضع الضوابط الكفيلة بتحقيق هذا التوازن، لكن العبرة تظل في التنزيل الآمن الذي يضمن سرية البيانات الشخصية للمتقاضين ويحمي سيادة المعطيات القضائية الوطنية في بيئة رقمية محصنة.

لائحة المراجع:

1. **كريم لحمين**، التقاضـي الإلكتروني ورهان تحديث منظومة العدالة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابن طفيل، سنة 2025.
2. **محمد نشاط**، "المحامي الرقمي من النظرية إلى التطبيق أية ضمانات في قانون المهنة وبعض القوانين ذات صلة"، مجلة الدفاع، العدد 13 السنة 2019، عدد خاص بالمنازعات والمعاملات ذات الطابع الإلكتروني.
3. **خالد خالص**، المحاماة في المغرب بين الأخلاقيات والتخليق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الحقوق السويسي، السنة 2022.
4. **شبل إسماعيل عطيه**، العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي والقانون -دراسة تأصيلية تطبيقية على قانون المرافعات المصري-، مقال منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 37، لسنة 2022.
5. **لبنى الفريالي**، نجاعة الزمن القضائي، مقال منشور بالمجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2017.
6. **أحمد لنصار**، أهمية الأجل المعقول في عقلنة الزمن القضائي، مقال منشور بمجلة مغرب القانون الإلكترونية، على الموقع التالي: https://www.maroclaw.com/.
7. **شكيراكنور**، "إدماج المعلومايت في القضاء المغربي"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية والقانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السويسي، السنة الجامعية 2009/2008.
8. **عبد العزيزبن سـعد الغانم**، "المحكمة الالكترونية دراسـة تأصـيلية مقارنة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض 2017.
9. **يونس الرياحي**، العدالة الرقمية وعدم هدر الزمن القضائي، مقال منشور بمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12، فبراير 2021.